

**قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م
بشأن تنظيم مراقبة الأغذية الأدمية^(١)**

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الإطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه ،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٣م بتنظيم بلدية الدوحة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٧م بشأن مراقبة الأغذية المعدة للإستهلاك الأدمي ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٨م بشأن المبيدات ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٨م بشأن الإحتياجات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٩م بشأن الباعة المتجولين ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠م بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين إختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون عقوبات قطر الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١م ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١م ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢م بإنشاء بلديات جديدة ،

وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٢م بشأن توحيد وتحديد المقاييس والمكاييل والموازين ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢م بتحديد إختصاصات وزارة الشؤون البلدية ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥م بشأن المحال التجارية والصناعية والعامه الماثلة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٨م بشأن العلامات والبيانات التجارية ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٠م بشأن التنظيم الصناعي ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣م بتنظيم مهن الصيدلة والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣م بشأن قمع الغش في المعاملات التجارية ،

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٩) لسنة ١٩٩٠م .

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥م بشأن مشاركة رأس المال غير القطري في النشاط الإقتصادي ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٨م ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٨٩م بإعادة تشكيل مجلس الوزراء ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٨٦م بشأن المواصفات الواجب توافرها لبعض السلع والمواد ، والقرارات المكملة له ،
وعلى إقتراح وزير الصحة العامة ، والشئون البلدية والزراعة ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :

الفصل الأول

تعريف واحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض السياق أو ينص القانون على الأخذ بمعنى آخر :

الأغذية : كل مادة يستخدمها الإنسان للغذاء أو الشرب أو المضغ وأية مادة أخرى تستعمل في تحضير أو تركيب الأغذية الأدمية ، ويستثنى من المواد الغذائية المستحضرات الطبية .

تداول الأغذية : أي عملية من عمليات تحضير الأغذية أو تصنيعها أو تعبئتها أو إستيرادها أو تصديرها ، أو نقلها أو تسليمها أو تخزينها ، أو بيعها أو عرضها للبيع ، أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد التعامل فيها بعوض .

الأوعية : أية أدوات أو معدات أو أجهزة تستخدم في تداول الأغذية .

العبوات : كل وعاء أو غلاف أو لفافة أياً كان شكلها أو تركيبها توضع أو تعبأ فيها الأغذية وكذلك المواد التي تستخدم في ربط العبوة أو غلقها .

المواصفات : المواصفات القياسية والإشتراطات والبيانات والعلامات الفنية والصحية المقررة بموجب التشريعات النافذة محلياً أو بإتفاقيات دولية .

الظروف غير الصحية : الحالات والوسائل والأوضاع التي يمكن أن تؤدي إلى تلوث الأغذية بالمواد المشعة أو القاذورات أو الفضلات أو أية مواد غريبة تجعل الأغذية ضارة بصحة الإنسان أو خطرة عليها أو غير صالحة للإستهلاك الأدمي .

الغش : كل تغيير في السلعة الغذائية ذاتها إما بنزع عنصر منها أو إضافة عنصر إليها أو خلطها أو مزجها بغيرها أو بأية طريقة أخرى على نحو يغير من طبيعتها .

البطاقة الإعلامية : كل بيان وصفي مكتوب بأية وسيلة ، يوضع متصلاً أو منفصلاً ، على الأغذية أو عبواتها بقصد التعريف بها .

مادة (٢)

يحظر تداول الأغذية في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا كانت مخالفة للمواصفات القياسية المبينة في اللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون والقوانين الأخرى ذات الصلة .
- ٢ - إذا كانت غير صالحة للإستهلاك الأدمي أو ضارة بصحة الإنسان أو فاسدة أو تالفة .
- ٣ - إذا وقع بها غش بأي طريقة من الطرق على نحو يغير من طبيعتها .

مادة (٣)

تعتبر الأغذية ضارة بصحة الإنسان في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا كانت ملوثة بالمواد المشعة أو بالميكروبات أو الطفيليات أو المبيدات على نحو من شأنه إحداث المرض بالإنسان .
- ٢ - إذا إحتوت على مواد سامة تزيد عن الحدود المقررة قانوناً .
- ٣ - إذا تداولها شخص مصاب بأحد الأمراض المعدية ، أو حامل لميكروباتها .
- ٤ - إذا كانت ناتجة من حيوان مصاب بأحد الأمراض التي تنقل عدواها إلى الإنسان ، أو ناتجة من حيوان نافق .
- ٥ - إذا إمتزجت بالأتربة أو الشوائب على نحو يتجاوز النسب المقررة قانوناً أو يستحيل معه تنقيتها منها .
- ٦ - إذا إحتوت على مادة محظور إستعمالها من المواد الملونة أو الحافظة أو غيرها .
- ٧ - إذا إحتوت عبواتها على مواد ضارة بصحة الإنسان .

مادة (٤)

تعتبر الأغذية فاسدة أو تالفة أو غير صالحة للإستهلاك في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا أثبت التحليل الكيميائي أو الميكروبي حدوث تغيير في تركيبها أو إذا تغيرت خواصها الطبيعية من حيث الطعم أو المظهر أو الرائحة .
- ٢ - إذا إنتهت مدة صلاحيتها للإستعمال وفقاً للتاريخ الثابت في البيان المدون على بطاقتها الإعلامية .
- ٣ - إذا إحتوت الأغذية أو عبواتها أو أوعيتها على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضلات أو مخلفات حيوانية .
- ٤ - إذا كان قد جرى إعدادها أو تحضيرها أو حفظها في ظروف أو بطرق غير صحية .

الفصل الثاني

الأجهزة المختصة بتنفيذ هذا القانون

وحدود إختصاص كل منها

مادة (٥)

- (أ) مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام المواصفات والمقاييس تصدر من مجلس الوزراء القرارات المحددة للمواصفات الواجب توافرها سواء في الأغذية المستوردة أو المنتجة محلياً أو عبواتها أو وسائل نقلها أو المحال والأماكن المخصصة لتداولها ، وذلك بناء على إقتراح وزارة الإقتصاد والتجارة بعد التشاور بشأنها مع وزارتي الصحة العامة والشئون البلدية والزراعة .
- (ب) يجوز بقرار من وزير الإقتصاد والتجارة ، وبعد التشاور مع الوزارتين المذكورتين ، إستثناء بعض السلع المستوردة من المواصفات المنصوص عليها في الفقرة السابقة .
- (جـ) يجوز بقرار من وزير الصحة العامة :

- (١) وضع حد أعلى لما يسمح بوجوده من المواد الضارة بصحة الإنسان في أصناف معينة من الأغذية وأوعيتها .
- (٢) تحديد الأصناف المستوردة من الأغذية التي يجب أن تكون مصحوبة بشهادة صحية من البلد المنتج وشروط هذه الشهادة .
- (٣) تحديد الأصناف التي يحظر إستيرادها من الأغذية أو أوعيتها أو العناصر الداخلة في تكوينها أو المضافة إليها بسبب خطورتها على الصحة العامة .

مادة (٦)

تتولى وزارة الصحة العامة مراقبة الأغذية المستوردة ، بعد وصولها إلى الدوائر الجمركية وطوال مدة بقائها فيها حتى الإفراج عنها ومعاينتها ، وذلك للتأكد من مطابقتها لأحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له وضبط الحالات التي تقع بالمخالفة لهذه الأحكام . كما تتولى الوزارة المشار إليها تلك المراقبة عند تصدير الأغذية إلى الخارج .

مادة (٧)

تتولى وزارة الصحة العامة ، ووزارة الشئون البلدية والزراعة وكل من البلديات داخل دائرة إختصاصها المكاني ، مراقبة الأغذية المستوردة بعد الإفراج عنها من الدوائر الجمركية ونقلها إلى داخل البلاد ، وكذلك الأغذية المنتجة محلياً ومعاينتها داخل الأسواق أو المحال التجارية أو الصناعية أو العامة المماثلة أو المنشآت الصناعية أياً كان رأس مالها أو عدد العاملين فيها ، ووسائل النقل التي تستخدم في نقلها والمخازن والمستودعات والساحات الملحقة بها أو التابعة لها وذلك للتأكد من تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له وضبط الحالات التي تقع بالمخالفة لهذه الأحكام .

مادة (٨)

إذا اجتمع الغش ومخالفة المواصفات القياسية الضاران أو غير الضارين بصحة الإنسان أو

أحدهما مع فساد السلعة الغذائية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للإستهلاك الآدمي ، يرجح إختصاص الجهة المختصة أصلاً برقابة الأغذية الآدمية ، ويتولى موظفوها المختصون ضبط هذه المخالفات جميعاً وتحققها وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتقديم مرتكبيها إلى المحاكمة .

الفصل الثالث

تنظيم مراقبة الأغذية وتداولها

مادة (٩)

يجب أن تتوافر في أماكن تداول الأغذية وفي أوعيتها وعبواتها ووسائل نقلها والمشتغلين في كل من عمليات التداول ، المواصفات والإشتراطات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له .

مادة (١٠)

- ١ - لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي إستيراد أية مادة غذائية بقصد بيعها أو تداولها في قطر ما لم يكن إسمه مقيداً في سجل المستوردين في وزارة الإقتصاد والتجارة طبقاً للقانون .
 - ٢ - فيما عدا الأغذية التي تستورد أو تنقل من بلاد مجاورة وتصل في نفس يوم شحنها أو اليوم التالي على الأكثر ، يجب على كل من يستورد أو ينقل من الخارج بطريق البحر ، أية أغذية بقصد بيعها أو تداولها في قطر أن يخبر وزارة الصحة العامة قبل وصول هذه الأغذية بوقت كاف . ويحجر الإخطار وفق النموذج الذي تعده الوزارة لهذا الغرض وترفق به المستندات التالية :
 - (أ) بيان عن الأغذية المستوردة .
 - (ب) إقرار بعدم وضع الأغذية المستوردة أثناء الرحلة مع مواد أخرى سامة أو ضارة بالصحة أو قريباً منها . ويلزم أن يكون هذا الإقرار موقفاً عليه من ربان السفينة وتتلقى شركة قطر الوطنية للملاحة والنقلات المحدودة هذه الإقرارات بموجب إتفاقات تعقدتها مع مجهزي السفن المعنية لهذا الغرض . وتسلمها للمرسل إليهم عند طلبها .
 - (جـ) صورة شهادة رسمية معتمدة من السلطة المختصة في بلد المنشأ تفيد أن الأغذية المستوردة مسموح بتداولها محلياً فيه .
- وفي جميع الأحوال يكون للموظفين المختصين حق طلب أصول المستندات المقدمة إليهم للإطلاع عليها .

مادة (١١)

لا يجوز لإدارة الجمارك أو غيرها من السلطات المختصة ، الإفراج عن الأغذية المستوردة من الخارج ، إلا بموجب تصريح بذلك من وزارة الصحة العامة يفيد صلاحيتها للإستهلاك الآدمي ومطابقتها للمواصفات ، وذلك فضلاً عن إستيفاء الإجراءات المقررة في التشريعات الأخرى المتعلقة بالجمارك والإستيراد والغش في المعاملات التجارية .

مادة (١٢)

يجب على مستوردي الأغذية بقصد بيعها أو تداولها في قطر ، إخطار الإدارات المختصة في كل من وزارات الإقتصاد والتجارة والصحة العامة والشئون البلدية والزراعة ، عن الأغذية المستوردة لحسابهم خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ الإفراج عنها ويجب أن يتضمن الإخطار بيان نوع الأغذية ومصدرها وكمياتها وعبواتها وأوزانها ومصدرها ومواصفاتها والأسعار المستوردة بها .

مادة (١٣)

يجب على كل من يزاول الإتجار في الأغذية أو تداولها إمساك سجلات منتظمة تقيّد فيها كافة أنواع الأغذية الموجودة في حيازته وكمياتها وعبواتها وأوزانها ومصدرها وتاريخ بدء الحيازة ومقدار المبيع منها وتاريخ البيع مع بيان اسم المشتري إذا كان تاجر جملة أو تجزئة ، وتصريح وزارة الصحة العامة الخاص بالإفراج عنها وسائر المستندات والبيانات المتعلقة بها .
ويجب على البائع إعطاء المشتري إذا كان تاجراً إقراراً كتابياً بأن الأغذية المباعة إليه مطابقة لأحكام هذا القانون .

مادة (١٤)

يجب على كل من يزاول الإتجار في الأغذية المحفوظة بأي طريق من طرق التجميد أو التبريد أو التفرغ من الهواء ، أو تداولها ، الحصول على ترخيص من وزارة الشئون البلدية والزراعة أو البلدية المختصة حسب الأحوال .
ولا يجوز لأصحاب المحال المرخص لها في ذلك أو القائمين على إدارتها ، تسييح الأغذية المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو بيعها أو عرضها أو حيازتها بقصد التعامل فيها بعوض بوصفها أغذية طازجة .

مادة (١٥)

- (أ) لا يجوز تداول الأغذية المعبأة ما لم يكن مثبتاً على البطاقة الإعلامية لكل عبوة أو وحدة من وحدات البيع تثبتاً محكماً ، بالحروف المضغوطة من داخل العبوة أو الوحدة ، البيانات التالية :
- ١ - إسم المادة الغذائية المعبأة .
 - ٢ - بيان مكوناتها الأساسية وما تحويه من مواد ملونة أو حافظة أو مضافة وفقاً للمواصفات ، والنسب المئوية لهذه المكونات والمواد وتكتب هذه البيانات في ترتيب تنازلي تبعاً لمقدار النسب .
 - ٣ - الوزن الصافي .
 - ٤ - تاريخ الإنتاج وتاريخ إنتهاء الصلاحية . وفي حالة الأغذية التي لا تنتهي صلاحياتها بمضي مدة محددة ، يذكر على العبوة عبارة « مدة الصلاحية غير محددة » .
 - ٥ - كيفية التخزين إذا كان تخزينها يتطلب إجراءات معينة .

٦ - طريقة الإستعمال السليمة في الحالات التي تستوجب ذلك ، وأي بيانات أخرى توضح كيفية الإستعمال .

٧ - بلد المنشأ وبلد المصدر . ويذكر بيان مستقل لكل منهما ولو كان بلد المصدر هو نفس بلد المنشأ للبضاعة المستوردة . ويستثنى من ذلك الحالات التي تصنع فيها السلعة أو المادة الغذائية في بلد أو بلاد أخرى غير بلد المنشأ لحساب المنتج فيكتفي بذكر بلد المنشأ . على أن تصاحب البضاعة من هذا النوع شهادة معتمدة تتضمن أحقية المنتج في إستعمال العلامة التجارية والإسم التجاري للمصنع .

٩ - اسم المصنع والجهة المنتجة وعلامته التجارية أو إحداهما .

١٠ - اسم الجهة التي قامت بالتعبئة وتاريخها . وإذا كان من قام بالتعبئة ليس هو المنتج الأصلي فيذكر اسم المعبيء بجانب اسم المنتج الأصلي وتاريخ الإنتاج .

١١ - كلمة معقم في الحالات التي تقتضي ذلك .

١٢ - كلمة طبيعي أو صناعي أو نسبة الخلط بينهما حسب طبيعة المادة الغذائية .

(ب) يجب أن تتضمن العبوات الصغيرة نفس البيانات الواردة على العبوات الكبيرة أو على العلامات الخارجية للصناديق والحاويات التي ترد ضمنها . ويراعي ذلك أيضاً عند تعبئة أو إعادة تعبئة المادة الغذائية .

مادة (١٦)

فيما عدا سعر البيع للمستهلك ، يجب تدوين باقي البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة ، وذلك بمعرفة صانع الأغذية أو منتجها في الخارج قبل دخولها البلاد بالنسبة للأغذية المستوردة ، أو قبل تداولها أو تصديرها إلى الخارج بالنسبة للأغذية المنتجة محلياً .

ولا يجوز لإدارة الجمارك الإفراج عن الأغذية المستوردة أو المصدرة قبل التحقق من تدوين البيانات المذكورة طبقاً لأحكام هذا القانون ، والتأكد من أن تاريخ إنتهاء الصلاحية يقع بعد ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإفراج عن تلك الأغذية .

مادة (١٧)

تدون البيانات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون وأية بيانات أو مواصفات أو إشتراطات أخرى تقضي بها التشريعات النافذة ، على العلب أو الأغلفة أو العبوات أو وحدات البيع مصحوبة بترجمة بلغة أجنبية أو أكثر ، على أن تكون جميع البيانات محررة بخط واضح غير قابل للمحو . وأن تكون البيانات المحررة باللغة العربية أكبر حجماً وأوضح مكاناً .
وبالنسبة للأغذية التي تستورد من بلاد غير عربية تدون البيانات المذكورة على أغلفتها باللغة الأجنبية مصحوبة بترجمة عربية واضحة .

مادة (١٨)

يمنح مستوردو السلع الغذائية وتجار الجملة والتجزئة مهلة ثلاثة أشهر إعتباراً من تاريخ نفاذ

هذا القانون لتصحيح أوضاعهم طبقاً له ، ولتصريف ما لديهم من أغذية غير مثبتة عليها البيانات المقررة وفقاً لأحكامه وذلك بشرط أن تكون صالحة للإستهلاك الآدمي .
مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة يجوز بقرار من وزير الشؤون البلدية والزراعة مدد المهلة المذكورة مرة واحدة لمدة مماثلة . ولا يصبح هذا القرار نافذاً إلا بعد إعتاده من مجلس الوزراء .

الفصل الرابع

إجراءات الضبط وأخذ العينات

والتصرف في المضبوطات

مادة (١٩)

مع مراعاة أحكام المواد (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) من هذا القانون ، المتعلقة بتعيين الأجهزة المختصة بتنفيذه وحدود إختصاص كل منها ، يكون لموظفي وزارتي الصحة العامة ، والشؤون البلدية والزراعة ، والبلديات المختصة ، الذين يصدر قرار بندهم من الوزير المختص ، كل فيما يخصه ، صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه والقرارات المنفذة له .

مادة (٢٠)

يجوز للموظفين المشار إليهم في المادة السابقة كل في حدود إختصاصه دخول وسائل النقل والمحال والمنشآت والأماكن الخاضعة لأحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له للتحقق من تنفيذ هذه الأحكام . ويجوز لهم طلب كافة الدفاتر والمستندات المتعلقة بالأغذية والإطلاع عليها ، وأخذ عينات من هذه الأغذية وفحصها والتأكد من إستيفائها للأحكام المشار إليها .
وفي حالة أخذ العينات يقوم الموظف المختص بضبط الأغذية المشتبه فيها التي أخذت منها تلك العينات ضبطاً مؤقتاً ، وإيداعها على سبيل التحفظ لدى صاحب الشأن وتحت مسؤوليته ، أو لدى أمين يتولى حفظها ، ويثبت كل ذلك في محضر الإجراءات .

مادة (٢١)

تؤخذ العينات من ثلاث نسخ على الأقل ، تكون متماثلة وتوضع كل عينة داخل حرز تعلق به بطاقة تتضمن البيانات الآتية :

- ١ - تاريخ أخذ العينة .
- ٢ - نوع العينة ومقدارها .
- ٣ - اسم صاحب المادة الغذائية ومحل إقامته .
- ٤ - عنوان المحل المأخوذة منه العينة .
- ٥ - اسم الموظف الذي أخذ العينة وتوقيعه .

مادة (٢٢)

يجب إثبات أخذ العينات في محضر يشتمل على البيانات الآتية :

- ١ - تاريخ وساعة تحرير المحضر .
 - ٢ - اسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته .
 - ٣ - اسم صاحب البضاعة التي أخذت منها العينات ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل إقامته .
 - ٤ - عنوان المحل المأخوذة منه العينات .
 - ٥ - مقدار كل عينة .
 - ٦ - مقدار البضاعة التي أخذت منها العينات وثمرتها بالتقريب .
 - ٧ - ظروف أخذ العينات ، وبيان العلامات التجارية ، واسم المادة الغذائية ، وكافة البيانات الأخرى التي تفيد في تحديد العينات والمادة الغذائية .
 - ٨ - إمضاء محرر المحضر .
- ويجوز لصاحب الشأن أو من يمثله إبداء ما يراه من أقوال ، وتثبت أقواله في المحضر ، ويطلب منه التوقيع عليها ، وفي حالة إمتناعه عن التوقيع يشار فيه إلى ذلك .

مادة (٢٣)

يجب أن يتم تحليل العينات في مختبرات التحليل الحكومية ، ويتعين إعلان صاحب الشأن بنتيجة التحليل في ميعاد لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تحرير محضر الإجراءات المنصوص عليه في المادة السابقة . فإذا ثبت من التحليل إستيفاء العينة لأحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له ، أو إنقضي الميعاد المذكور دون إعلان صاحب الشأن بنتيجة التحليل ، أعتبرت إجراءات أخذ العينة كأن لم تكن .

وفي حالة الإستعجال ، إذا ثبت من التحاليل أن العينة ضارة بصحة الإنسان أو فاسدة أو تالفة أو غير صالحة للإستهلاك الأدمي أو مغشوشة أو مخالفة للمواصفات على نحو يجعلها ضارة بصحة الإنسان ، تتولى الجهة الإدارية - التي تم أخذ العينة بمعرفة موظفيها - إجراء التدابير اللازمة لإعدام كل أو بعض الأغذية التي أخذت منها العينة . ويجوز لهذه الجهة أن تأمر بتصديرها للخارج على نفقة أصحابها ، وذلك وفقاً لظروف كل حالة على حدة .

الفصل الخامس

الجرائم والعقوبات

مادة (٢٤)

(١) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن سبعة آلاف ريال ولا تتجاوز خمسة عشر ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من مارس عملاً أو أكثر من أعمال التداول للأغذية الأدمية بقصد التعامل فيها بعوض حالة كونها فاسدة أو تالفة أو غير صالحة للإستهلاك الأدمي ، مع علمه بذلك .

(٢) تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) بحديها الأدنى والأقصى في حالة العود ، أو إذا كانت الأغذية محل الجريمة ضارة بصحة الإنسان ، أو مغشوشة أو مخالفة للمواصفات على نحو يجعلها ضارة بالصحة .

(٣) تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز أربع سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف ريال ولا تتجاوز ثلاثين ألف ريال إذا ترتب على الجريمة إصابة شخص بعاهة مستديمة .

(٤) تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (٣) بحديها الأدنى والأقصى إذا ترتب على الجريمة وفاة شخص .

ويفترض العلم بحالة الأغذية المحظور تداولها ، إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين ما لم يُثبت حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة .

مادة (٢٥)

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة في كل منها .

وفي جميع الأحوال تطبق العقوبات المذكورة ولو كان المشتري أو المستهلك عالماً بحقيقة الأغذية محل التداول أو أقر بقبولها على هذا النحو .

مادة (٢٦)

(أ) مع الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مسدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسة عشر ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المواد (١٠) ، (١١) ، (١٢) ، (١٣) ، (١٤) ، (١٥) ، (١٦) ، (١٧) ، (١٨) من هذا القانون وكذلك أحكام القرارات الصادرة تنفيذاً له .

(ب) يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة .

مادة (٢٧)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوعين ولا تتجاوز شهرين وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ريال ولا تتجاوز ألفي ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تصرف في الأغذية المضبوطة والمتحفظ عليها طبقاً للمادة (٢٠) من هذا القانون ، دون موافقة الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٢٨)

في جميع الأحوال المنصوص عليها في المواد (٢٤) ، (٢٥) ، (٢٦) من هذا القانون ، يجب الحكم فضلاً عن العقوبات الأصلية ، بما يلي :

١ - مصادرة الأغذية المضبوطة موضوع الجريمة أو إعدامها على نفقة المحكوم عليه . فإذا لم ترفع

الدعوى لوفاة المتهم أو لأي سبب آخر ، أو قضي ببراءته ، يصدر من الوزير المختص قرار بمصادرة الأغذية التي يثبت من التحليل مخالفتها لحالات حظر التداول المنصوص عليها في هذا القانون .

- ٢ - إغلاق المحل أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ثلاثة أشهر .
وتضاعف مدة الإغلاق بحديها الأدنى والأقصى في حالة العود .
- ٣ - نشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة أو جريدتين من الجرائد المحلية اليومية على نفقة المحكوم بإدانته .
- ٤ - الإبعاد من البلاد إذا كان المخالف أجنبياً . ويتم الإبعاد بعد تنفيذ العقوبات الأخرى المحكوم بها .

مادة (٢٩)

لا يجوز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٣٠)

تعتبر جرائم متماثلة في العود :

- ١ - الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المنصوص عليها في قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٣) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .
- ٢ - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٢ بشأن توحيد وتحديد المقاييس والمكاييل والموازين المشار إليه .
- ٣ - الجرائم المنصوص عليها في أي قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس .

مادة (٣١)

- ١ - إذا كان مرتكب الجريمة أو المرتكبة باسمه أو لصالحه شركة أو مؤسسة أو جمعية أو غيرها من الأشخاص المعنوية الخاصة ، عوقب ممثلها القانوني بوصفه شريكاً مع الفاعل الأصلي بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .
- ٢ - يقصد بممثل الشخص المعنوي في تطبيق هذه المادة ، رئيس مجلس إدارته ومديره القانوني أو القائم بالإدارة وعضو مجلس الإدارة المنتدب أو من ينوب عن أيهم .
- ٣ - يعفى ممثل الشخص المعنوي من العقاب إذا أثبت أن الجريمة وقعت بدون علمه أو رغماً عنه أو إضراراً بالشركة أو المؤسسة أو الجمعية التي يمثلها أو أنه أناب غيره في ممارسة اختصاصاته أو أنه بذل جهداً معقولاً لتفادي حصولها دون جدوى .

مادة (٣٢)

- ١ - مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، يجوز بقرار إداري مسبب من رئيس البلدية المختصة ، أو مدير الإدارة المختصة بوزارة الشؤون البلدية والزراعة بالنسبة

للمناطق الخارجة عن إختصاص البلديات ، كل في حدود إختصاصه المقرر قانوناً ، إغلاق المحل الذي يمارس فيه بيع المواد الغذائية الأدمية الفاسدة أو التالفة أو غير الصالحة للإستهلاك الأدمي أو الضارة بالصحة أو المغشوشة أو المخالفة للمواصفات على نحو يجعلها ضارة بصحة الإنسان أو عرضها للبيع أو تقديمها للجمهور ، وذلك بصفة مؤقتة لمدة شهر عن المخالفة الأولى ، ولمدة شهرين عن المخالفة الثانية ، ولمدة ثلاثة أشهر عن المخالفة الثالثة .
وفي جميع الأحوال ينفذ الإغلاق بالطريق الإداري بالنسبة للمحل كله إذا كانت حالته لا تسمح بقصر الإغلاق على الجزء الذي وقعت فيه المخالفة ، ويلزم المخالف بمصاريف الإغلاق .

٢ - يجوز لصاحب الشأن التظلم من قرار الإغلاق الإداري إلى وزير الشؤون البلدية والزراعة وفقاً لأحكام المادة (١٩) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥م بشأن المحال التجارية والصناعية والعامّة المماثلة .

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة (٣٣)

يصدر وزير الصحة العامة بعد التشاور مع وزيرى الإقتصاد والتجارة ، والشؤون البلدية والزراعة ، القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون بما يطابق أحكامه ويحقق أغراضه . ولا تصبح هذه القرارات نافذة إلا بعد إعتماها من مجلس الوزراء .

مادة (٣٤)

يلغى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٧م المشار إليه ، كما يلغى كل نص أو حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون . ويستمر العمل بالمواصفات المقررة في التشريعات والقرارات القائمة إلى أن يتم إصدار القرارات التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣٥)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ ٢٢/١٠/١٤١٠هـ
الموافق ١٧/٥/١٩٩٠م